



قرار رقم (٣٠ / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥.

يقرّر مايلي :

مادة_١_ تعفى الشركات الآتية من تقديم البيانات المالية المرحلية لعام ٢٠٢٥:

الرقم	القطاع	الشركة
١	قطاع الخدمات	المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق
٢		عمريت للاستثمار والتطوير السياحي
٣		باب الفرج للسياحة والفنادق
٤	قطاع الصناعة	السورية للصناعة والزراعة
٥		التجارية للصناعة والتبريد
٦		عصير الجبل الطبيعي
٧	قطاع الزراعة	العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية - غدق
٨		بركة للإنتاج الزراعي والحيواني (قيد التصفية)
٩		الهندسية الزراعية للاستثمارات-نماء (قيد التصفية)
١٠		القلمون للاستثمار النباتي والحيواني
١١		الشرق الأدنى لمنتجات الزيتون
١٢		الشام الزراعية
١٣		فيحاء الشام للتسويق الزراعي
١٤	قطاع الصرافة	بيكو للصرافة (قيد التصفية)

مادة_٢_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

